الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/١/١٢
رقـم الصـادر: ١/م.ص.
رقم المحفوظات: ٨٦/ش.ن – ١٥٠٢/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى إنشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المُجازين في لبنان.

المرجـــع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٢٢٦/ص تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٨.

تقدّم النواب السّادة هادي أبو الحسن، غياث يزبك، سجيع عطية وآلان عون بإقتراح قانون يرمي إلى **إنشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المُجازين في لبنان** وفقاً لمنطوق المادة /٤١/ من قانون مهنة تنظيم الطوبوغرافيا وإنشاء نقابة الطوبوغرافيين رقم ٥٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦، ويتضمّن ما يلي:

١. إنشاء صندوق تقاعدي لدى نقابة الطوبوغرافيين غايته تأمين معاش تقاعدي للطوبوغرافيين اللبنانيين المُنقطعين عن العمل بسبب السنّ أو المرض ولعائلاتهم بعد وفاتهم وفقاً للشروط المُحددة في هذا القانون.

٢. تتكوّن موارد الصندوق من الإشتراكات السنوية، الرسوم الخدماتية، الأموال المُخصّصة للصندوق من قبل الجمعية العمومية، الهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا للصندوق ونسبة من رسوم الإنتساب والإشتركات السنوية التي تُستوفى من الطوبوغرافيين.

٣. يمكن أن يستفيد من هذا الصندوق كلّ عضو بلغ الـ ٦٤ عاماً ومضى على قيده في جدول النقابة عشرون سنة للأعضاء دون إنقطاع بناءً على طلبه كما يستفيد كلّ عضو أُصيب **بعجز دائم أو بعجز مؤقت** يمنعه من مُتابعة ممارسة مهنته.

٤. يتضمن الإقتراح شروط الحصول على معاش تقاعدي وطريقة التقديم للحصول عليه، على أن يتم التحقق من إستحقاق المعاش التقاعدي من قبل لجنة إدارة الصندوق التي يحق لها أن تُجري كل

التحقيقات المُتعلقة بطلبات التقاعد والمساعدة والتعويض مباشرة أو بواسطة أحد أعضائها أو من تنتدبه لهذه الغاية.

٥. تكون محكمة إستئناف بيروت المُختصة بالأمور النقابية، الجهة الصالحة للنظر بالخلافات بين لجنة الصندوق والمُستفيدين من المعاش التقاعدي، وتفصل هذه المحكمة بالخلافات وفقاً للأصول الموجزة والقواعد المبينة فيه.

٦. يمكن للطوبوغراف تسوية أوضاعه عن السنوات السابقة لانتسابه إلى النقابة بحيث يدفع عن كل سنة ضعف قيمة الإشتراك السنوي النافذ عند طلب التسوية.

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- الإهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي والمجتمع المحليّ الرسميّ منه والنقابي بموضوع العجز والشيخوخة وسن التقاعد من خلال تأمين ما يلزم لمعيشة كريمة يحظى بها المواطن بعد إضطراره لترك العمل نتيجة التقدّم بالعمر.

- إنّ مبدأ التقاعد والحماية الإجتماعية يُشكّل عنصراً مفصلياً في تأمين الحد الأدنى من الأمن الإجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع على قاعدة التعاضد والتكافل والعقد الإجتماعي الذي يحكم علاقات العمل ويؤمّن الإستمرار.

- في حال إقرار مبدأ التقاعد والحماية الإجتماعية، فإنّه يُؤمّن الإستقرار الإجتماعي للعاملين على مختلف تسمياتهم ويُساهم في تعزيز الوحدة الإجتماعية الوطنية الداخلية، كما يُساهم عند إقراره بتعزيز إمكانية التغطية الصحية اللائقة.

- إنّ العديد من النقابات النظامية قد أنشأت لها صناديق ترعى موضوع التقاعد لأعضائها حفاظاً على كرامتهم بعد إنتهاء خدماتهم.

- نصّ القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تنظيم مهنة الطوبوغرافي وإنشاء نقابة الطوبوغرافيين) في المادة /٨/ الفقرة ٦ منه على أنّ مهمّة نقابة الطوبوغرافيين مُعاونة المحتاجين والعجز من الطوبوغرافيين أو من عائلاتهم وإنشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.

- إنّ إنشاء هذا الصندوق لا يُرتّب أي أعباء على مالية الخزينة العامة أو على كاهل المواطن المُستفيد من خدمات الطوبوغرافيين، بل يُمكن تأمين موارد للصندوق من خلال أعضاء النقابة في ما بينهم.

☒ عند **إستطلاع** رأي الجهات المعنية أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٧٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢) رأت **عدم إمكانية السير** بإقتراح القانون في **حالته الحاضرة**، وأشارت إلى المُلاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: يقتضي توحيد نصّ المادة الثانية من اقتراح القانون المُتعلّقة بموارد الصندوق مع نص المادة /٤٢/ من القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٢ المُتعلّق بتنظيم مهنة الطوبوغرافيا وإنشاء نقابة الطوبوغرافيين التي تناولت هي أيضاً موضوع موارد الصندوق،
كما يقتضي تَحديد المَقصود بعبارة "الرّسوم الخدماتيّة التي يَتقاضاها مجلس النقابة..." إذ لم يَرد أيّ تعريف لهذه الرسوم سواء في القانون رقم ١٩٦٦/٥٢٢ أو اقتراح القانون المعروض حالياً،
مع وجوب تحديد نسب الإقتطاع من رسوم الإنتساب والإشتراكات السنوية بشكل دقيق وصريح.

الملاحظة الثانية: إنّ المادة الثالثة من الاقتراح تناولت عبارة "ولا يجوز إعادة إنتخاب أي عضو أكثر من مرة إلا بعد ثلاث سنوات من إنتهاء عضويته"، وبالتالي يقتضي توضيح المقصود بهذه العبارة، ما إذا كان بإمكان العضو القيام بولايتين مُتتاليتين ومن ثم عليه إنتظار مرور ثلاث سنوات ليُعاد إنتخابه لولاية ثالثة، أم أنّ العضو يقضي ولاية واحدة وبعد مرور ثلاث سنوات يُعاد إنتخابه لولاية أخرى.

الملاحظة الثالثة: تتناول المادة /٥/ من اقتراح القانون، ويستفاد من الإقتراح أنّ لجنة إدارة الصندوق تتألف من النقيب رئيساً ونائب النقيب وثلاثة أعضاء،
ان اعتبار الجلسة الثانية قانونية بمن حضر يعني أنّ الجلسة ممكن عقدها بحضور شخصين ففي حال حضور شخص واحد فهل تكون الجلسة قانونية، كما أنّه لم يتم التطرُّق إلى مسألة الأكثرية المطلوبة لإتخاذ القرارات داخل اللجنة.

الملاحظة الرابعة: تتناول المادة /٩/ من الإقتراح:

١. يقتضي توضيح المقصود بعبارة "مصرف في لبنان موثوق بملاءته" الواردة في المادة /٩/ من اقتراح القانون.
٢. لم تُحدّد النسبة من الأموال التي تودع في صندوق حديد وتلك التي تودع في حساب جار.
٣. يقتضي إستبدال عبارة "هذه اللجنة" الواردة في نهاية السطر الثاني من المادة /٩/ بعبارة "**لجنة إدارة الصندوق**".
٤. إن الشيكات يجب أن تكون ممهورة بتوقيع النقيب **أو** نائبه في حال غيابه وليس و نائبه.

الملاحظة الخامسة: تتناول المادة /١١/ من اقتراح القانون، يقتضي حذف عبارة " ويعتمد من أجل ذلك" الواردة في المادة /١١/ من اقتراح القانون وإستبدالها بعبارة "**على أن يكون من الأعضاء المُقيدين...**"

الملاحظة السادسة: إنّ المادة /١٢/ من الإقتراح لم تُبيّن لماذا أنيط بمجلس النقابة مسألة تحديد بدل المعاش التقاعدي ولم يُعهد بهذا الامر إلى لجنة إدارة الصندوق كما فعلت المادة /١٣/ من إقتراح القانون.

الملاحظة السابعة: إنّ المادة ١٥ من إقتراح القانون حدّدت أنّ المُستفيدين من المعاش التقاعدي هم زوجة الطوبوغراف أو زوجاته الشرعيات غير المُطلقات والأولاد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم والبنات حتى الزواج **والإيواء** إن لم يكن لهم مُعيل غير الطوبوغراف، وبالتالي انّ هذه المادة **لم تأتِ** على ذكر والدي الطوبوغراف في حين أن المادة /١٧/ أحصتهم من بين المُستفيدين من المعاش في حالات معينة، كذلك إنّ كلمة **إيواء** المذكورة في البند ثانياً من المادة /١٥/ ليست واضحة.

الملاحظة الثامنة: تتناول المادة /١٦/ من اقتراح القانون التي أعطت أولاد الطوبوغراف الذين بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يُتابعون دراستهم نصف معاش والدهم حتى إكمالهم دراستهم **دون تحديد سنّ قصوى يتوقّف بعدها المعاش وإن كانوا لا يزالون يُتابعون دراستهم**، هذا من نحو أول،
أمّا من نحو ثانٍ، فإنّ هذه المادة لا تنسجم مع المادة /١٧/ من اقتراح القانون، التي نصّت أنّ ورثة الطوبوغراف بعد وفاته يستحقّ لهم **نصف** المعاش التقاعدي وحدّدت طرق توزيع هذا النصف ولم تذكر من بين المُستحقّين أولاد الطوبوغراف

الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر في بندها الأول، بل نصّت فقط على القاصرين.

وبالتالي **ترى الهيئة وجوب إعادة صياغة كامل المواد المُتعلّقة بالمعاش التقاعدي ومُستحقيّه وطريقة توزيعه.**

الملاحظة التاسعة: لا يجب إدراج المادة /٢٣/ التي تمنع الطوبوغراف الذي أُحيل على التقاعد من ممارسة المهنة في إقتراح القانون، بل في القانون ١٩٩٦/٥٢٢

الملاحظة العاشرة: تتناول المادة /٢٨/ التي تكلّمت عن "المعاش الأساسي"، يقتضي توضيح ما هو المعاش المقصود بـ" **المعاش الأساسي**" الوارد في المادة /٢٨/ من الإقتراح.

- **نقابة الطوبوغرافيين المُجازين في لبنان** أبدت مُوافقتها على مُلاحظات هيئة التشريع والإستشارات المُتعلّقة بإقتراح القانون.

- **وزارة المالية:** أفادت بأن لا صلاحية للمديرية العامة للشؤون العقارية لبيان الرأي باقتراح القانون.

- **وزارة الأشغال العامة والنقل** أفادت بأنّ الموضوع لا يندرج ضمن صلاحيات المديرية العامة للتنظيم المدني ولا يتصل بالمهام الفنية أو التنظيمية التي تضطلع بها المديرية.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المُجازين في لبنان بعد الأخذ بمُلاحظات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٧٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨) التي وافقت عليها نقابة الطوبوغرافيين المُجازين في لبنان بموجب كتابها رقم ٢٠٢٥/٣٢٩/ص تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام